

تحت المثلث ما يحسن ان كان احاداً وان كان عشرات فانت تحتها صفراً  
 وان كان احاداً العشرات فانت الاحاد بنها حفظاً في ما بين  
 الصورتين عدة العشرات لتزيد على ضرب ما بعد انما ضربها في الثانية  
 من القوقان والثانية من القوقان في الاول من القوقان واجمع الحاصل  
 وزد عليه ما سلك ان كان واثبت التي تحت المرتبة الثانية ان كان  
 والا فضع احاداً لثلاث احاداً بعدتها كما عرفت ثم احضرها في الثانية  
 من القوقان والثانية من القوقان في الثانية منها والثالثة منها في الاولى  
 من القوقان ثم اجمع الحاصل وزد عليه ما كان سلك ان كان واثبت احاد  
 التي تحت المرتبة الثالثة كما عرفت وهكذا الى انتهائها مثلاً ثلثية  
 واحد وعشرون في مائة واربع وعشرين فضعها هكذا **١٢٤**  
 ثم احضر الواحد في الاربعة باربعه فضعها تحت ثم الواحد في الاثنين  
 والاثنين في الاربعة والجمع عشرة فضع تحت الاثنين صفر واحفظ  
 للعشرة واحداً ثم الواحد في الواحد والاثنين في الاثنين والثلثة في  
 الاربعة وجمع الحاصل مع مائة ثمانية عشر فانت الثانية تحت الثلثة  
 واحفظ للعشرة واحداً ثم احضر الاثنين في الواحد والثلثة في الاثنين  
 وزد عليه ما سلك تحتها ثمانية عشر فانتها عن رب الثانية ثم احضر  
 الثلثة في الواحد ثلثة فانتها عن رب الاربعة يتم العمل ويكون الخواص  
 هكذا **٣٩٥٢** وذلك تسعة وثلاثون الفا وتسعة واربعه  
 وهو المطلوب وقد اطلب الكلام في هذا المقام احاطه الجواب فواعى  
 الحساب في نظره من الطلاب واستغنى به عن ذكره الايجاب في  
 في الفصول والابواب **قوله** بخط صورية اي فطرها باقطار اخذ

من

من المينة العليا الى المينة السفلى **قوله** والاخر عن ساره والاشان  
 نضع الاخر عن يمينه ايضا الا انه في هذه الصورة فطر المربعات باقطار  
 اخذها من المينة السفلى الى الميسر العليا وضع الاحاد فوق العشرات  
 وهي فوق المئات وهكذا وضع احاده في الثلث القوقان وعشراته  
 في القوقان ثم ابدأ بالجمع من الركن الايمن الاعلى ثم اجمع ما بين كل خطين  
 من مرتين الى القطر من كل في الصورة الاولى بحسن المقصود مثلاً ثلثية  
 واحد وعشرون في سبعة وثم تسعة وستين فضعها هكذا وجمع  
 من الخارجات مائة الف وسبعة واربعون الفا وثمان مائة وثمان  
 وستون وهو المطلوب في مربع مجازها اي مربع يكون مجازها بالاحاد  
 المصيرين في الطول واللاخر في الوض ولقد اجدت بعض امكان  
 الوضع ولا يلبس بغيره **قوله** الفصل الحادي عشر في القسمة واعلم ان  
 القسمة ضربان احدهما القسمة على غير جانس كقسمة دراهم  
 على رجال والوض منه موفقة ما يصيب الواحد والثاني القسمة الى  
 جانس كقسمة دراهم على دراهم والوض منه موفقة نسبة احد  
 المقاربين الى الاخر فمن يقسم الاول حل المقسوم الى اجزاء متساوية  
 عدتها كعدو احاد المقسوم عليه فاذا قيل قسم عشرة دراهم على ثلثة  
 رجال فمناه كم نصيب كل رجل من العشرة فحل العشرة الى الثلثة  
 اقساماً متساوية لان حدة الرجال ثلثة فيكون كل قسم اثنين وهو  
 ما يجب لكل منهم وهي بالمعنى التي في موفقة ما في المقسوم من امثال المقسوم  
 عليه فاذا قيل قسم عشرة دراهم على دراهم فمناه كم في العشرة  
 من امثال الاثنين العشرة حصص امثال الاثنين فالحاصل من القسمة